ALI ALSABRI
المحامي / علي الصابري
للمحاماة والاستشارات

صحيفة دعوى

إنه في يوم الموافق / /٢٠٢١ الساعة

بناء على طلب السيد/ – كويتي الجنسية – ب. م رقم ( ) – ومحله المختار مكتب المحامي /علي فلاح الصابري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية – والكائن في السالمية – شارع الخليج العربي – برج ذي فيو – الدور (١٥) – بجوار فندق سيمفوني.

العنوان الإلكتروني: (a-alsabri@hotmail.com)

أنا مندوب الإعلان بوزارة العدل

إنتقلت وأعلنت كلاً من السادة:

أولاً: السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته. ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع – شارع أحمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – العنوان الإلكتروني

.(Courts@fatwa.gov.kw)

مخاطباً مع/

" الموضوع "

صحيفة دعوى إلغاء قرار الحظر الجزئي متضمنه طلباً مستعجلاً بوقف تنفيذ القرار

بناء على طلب المدعي وتحت مسئوليته

المحامي/
علي فلاح الصابري

المحكمة الكلية - العاصمة
رقم الكلية : 21
اداري/08
رقم الاعلان: 21/7965
ت - الايداع: 2021-03-07
تاريخ الجلسة : -. -2021
الدور: 04 الغرفة : 21
JDPA87

ثانياً: السيد / وزير الداخلية. بصفته – ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع – شارع أحمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – العنوان الإلكتروني (Courts@fatwa.gov.kw).

مخاطباً مع/

ثالثاً: السيد / وزير الصحة. بصفته– ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع– شارع أحمد الجابر– برج الفتوى والتشريع – العنوان الإلكتروني (Courts@fatwa.gov.kw).

مخاطباً مع/

" الموضـــــــــوع "

- استجابة للتعليمات الصادرة من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الصحة بضرورة تلقي التطعيم المضاد لفيروس كورونا المستجد باعتبارها الوسيلة الأفضل والأسرع للسيطرة على تفشي الوباء وانتشاره، فقد قام الطالب بالمبادرة إلى تلقي التطعيم اللازم، فحصل على الجرعتين المقررتين واستخرج شهادة رسمية من وزارة الصحة تفيد ذلك.

- ثم وبدعوى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تفشي وباء كورونا المستجد صدر قرار حظر التجول الجزئي مجدداً في عموم البلاد من الساعة الخامسة عصراً وحتى الخامسة فجراً .

Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

- وبما أن قرارات حظر التجول تعتبر من الإجراءات الهادفة إلى الحد من انتشار المرض والسيطرة عليه - رغم عدم نجاعتها في ذلك إلى الآن - إلا أن الطالب قد تلقى التطعيمات اللازمة والتي تؤكد مناعته في مواجهة المرض مستقبلاً.

- ولما كان القرار الصادر من السيد وزير الداخلية بفرض حظر التجول قد استثنى عدداً من الفئات من الخضوع له.

- وحيث كان الطالب وغيره الكثير قد امتثلوا لدعوات وزارة الصحة بضرورة المسارعة لتلقي التطعيم، فحصلوا نتيجة لذلك على المناعة التي تحصنهم من الإصابة بفايروس كورونا المستجد.

- ولما كان قرار فرض حظر التجول المطعون عليه لم يستثني من الخضوع له فئة من تلقوا التطعيم المضاد للفايروس والذين بادروا إلى الاستجابة لدعوات وزارة الصحة واستخرجوا شهادات رسمية من تفيد ذلك، فحرمهم دون مقتضى من الحق الدستوري الأصيل بالتنقل وعدم تقييد حريتهم.

- ولما كان من المستقر قضاءً أن:

" قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية وذلك بتسليط رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهارا لمدى مطابقتها لأحكام القانون، فيلغيها أن تلمس مجاوزة القرار للمشروعية، وذلك إما في حالة مخالفته لأحكام القانون، أو تجاوزه ما يتعين استواء تصرفات الإدارة على هدي من شرعته، وإما لانحرافه، عن جادة الصالح العام، الذي هو المبرر والغاية لعمل

السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي ڤيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

الإدارة وتدخلها، ومن هذه الوجهة تتحدد الطبيعة العينية للخصومة التي تنطوي عليها دعوى الإلغاء، إذ يتجلى القرار الإداري موضوع الخصومة أصلا وجوهرا ومحلا للمنازعة، فتتحدد بنطاقه، وتدور معه فتلتحم به ولا تنفك عنه. وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره، والسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، وأنه إذا ذكرت الإدارة سببا لقرارها، فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء للتحقق من مدى مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار".

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٠٣ إداري - جلسة ١٠ يناير سنة ٢٠٠٥)

- فإنه ولما يلي من أسباب يطعن الطالب على قرار فرض حظر التجوال للأسباب التالية:

" أسباب الطعن "

أولا: بطلان قرار وزير الداخلية بفرض حظر التجول الجزئي لفقدانه لركن الغاية فيما يخص من تلقوا التطعيم المضاد لفايروس كورونا المستجد:

- لما كان نص القرار المطعون عليه قد استثني من الخضوع لحظر التجول عدداً من الفئات ممن تقتضى طبيعة عملهم حرية التنقّل تحقيقاً للمصلحة العامة.

- ولما كان ذات القرار الطعين ومراعاة للحق الأصيل في ممارسة الشعائر الدينية قد سمح أيضاً للمصلين بالذهاب للمساجد لأداء الصلوات المفروضة، ولما كان من

السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

المؤكد أنه سيكون من بين المصلين من لم يتلقى التطعيم المضاد لفايروس كورونا المستجد ولم يحصل على مناعة تمكنه من مقاومة المرض بما يحتمل معه أن يكون أحدهم مصاباً بالمرض؛ إلا أن القرار المطعون فيه قد نزل على وجوب احترام حق ممارسة الشعائر الدينية معتمداً على ما ستحققه بالتدابير الصحية المتخذة من وقاية.

- ولما كان من غير المرجح احتمال إصابة أو حمل من تلقى اللقاح للمرض أو إمكانية تسببه في نشر العدوى، فكان من الأجدر بالقرار المطعون عليه أن يراعى النص على استثناء الحاصلين على التطعيم المضاد لفايروس كورونا من عدم شمولهم بحظر التجول.

- بما يكون معه قد اتضح للمحكمة الموقرة بما لا يدع مجالاً للشك أن قرار فرض حظر التجول الصادر من السيد وزير الداخلية يتنافى بشكل صريح وواضح مع الغاية من صدوره وهي السيطرة على تفشي الوباء لعدم استثنائه فئة من تلقوا اللقاح المضاد لفايروس كورونا المستجد، باعتبارهم أولى بعدم شمولهم بقرار الحظر من المصلين لتمتعهم بمناعة ضد الفايروس.

ولما كانت محكمة التمييز قد قضت أن:

" قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية وذلك بتسليط رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهارا لمدى مطابقتها لأحكام القانون، فيلغيها أن تلمس مجاوزة القرار للمشروعية، وذلك إما في حالة

Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

مخالفته لأحكام القانون، أو تجاوزه ما يتعين استواء تصرفات الإدارة على هدي من شرعته، وإما لانحرافه عن جادة الصالح العام، الذي هو المبرر والغاية لعمل الإدارة وتدخلها، ومن هذه الوجهة تتحدد الطبيعة العينية للخصومة التي تنطوي عليها دعوى الإلغاء، إذ يتجلى القرار الإداري موضوع الخصومة أصلا وجوهرا ومحلا للمنازعة، فتتحدد بنطاقه، وتدور معه فتلتحم به ولا تنفك عنه. وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره، والسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، وأنه إذا ذكرت الإدارة سببا لقرارها، فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء للتحقق من مدى مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار".

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٠٣ إداري – جلسة ١٠ يناير سنة ٢٠٠٥)

- فبذلك يكون قد انكشف ما يعتري القرار الطعين من فقدان لركن الغاية بما يتعين معه القضاء بإلغائه مع كافة ما يترتب عليه من آثار.

ثانيا: صدور قرار فرض حظر التجول مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، إذ نال من حق متلقي التطعيم في التنقل دون مقتضى:

- لما كان من المسلم به عقلاً أن من يتلقى التطعيم يكتسب مناعة من فايروس كورونا المستجد، فلا يصاب أو يصيب بالمرض، فبذلك يكون القرار المطعون عليه قد صدر مشوباً بعيب انحراف السلطة فيما يخص فئة من تلقوا التطعيم المضاد لفايروس كورونا، إذ قيد من حقهم الدستوري في التجول دون داعٍ أو مقتضى.

Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

- فحق التنقل والتجول هو من الحقوق الدستورية التي وإن كان للسلطات العامة أن تقيدها بحجة الحفاظ على الصحة العامة، إلا أن تلك الرخصة الممنوحة للسلطات العامة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى الهدف منها، فتطغى بذلك علي حق مجموعة من الأشخاص ثبت يقيناً تحصينهم في مواجهة المرض الذي صدر قرار حظر التجوال للحد من انتشاره، فتلك الفئة قد تلقت التطعيم بالفعل، والقول بوجوب منعهم من التنقل أو التجول لوقف انتشار المرض لا يستقيم عقلاً.

- فضلاً عن أن الفئات الأخرى التي استثناها القرار تحقيقاً للمصلحة العامة قد يكون من بينهم من لم يتلقى التطعيم أصلاً، إلا أن تحقيق المصلحة العامة استلزم التغاضي عن إمكانية حمل أحدهم أو نقله للمرض، فغلَّب القرار ضرورات المصلحة العامة كحفظ الأمن وسير المرافق العامة بانتظام واضطراد على احتمالية التسبب في حمل أحدهم للمرض أو نقله.

- وبإيضاح النقطة السابقة يتبين للمحكمة الموقرة أن من تلقوا التطعيم اللازم لاكتساب المناعة ضد فايروس كورونا المستجد هم أكثر أماناً ممن لم يتلقى التطعيم من الفئات الواردة بالقرار والتي دعت الضرورة استثنائهم، بما يتعين معه وجوب دخول فئة متلقي التطعيم ضمن تلك الفئات التي استثناها القرار من الخضوع لحظر التجوال.

السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

وقد استقرت أحكام محكمة التمييز على أن:

عيب إساءة استعمال السلطة إنما يتعلق بجوهر القرار الإداري لا شكله الظاهري، ويدخل في معناه مخالفة الإدارة لروح التشريع والغاية التي يبتغيها الشارع بنصوصه لأن القاعدة القانونية وما تفرضه من أحكام ليست غاية في ذاتها وإنما هي سبيل إلى تحقيق الصالح العام، والقانون، في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها الواسع بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب بل أيضا الهدف الخاص الذي عينه القانون عملا بقاعد تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رسمت له، فإذا خرج القرار على هذه الغاية ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوبا بعيب الانحراف ووقع باطلا، وفي هذا النطاق، وإعمالا له، فإنه ينبغي على جهة الإدارة عند إصدارها للقرار الإداري أن توازن بين ما قد تسببه مخالفات الأفراد من الإضرار بالمصلحة العامة أو مصلحة الآخرين وبين الضرر الذي يحيق بالأفراد من الغير أنفسهم فإذا زايلت المخالفة مضارة الصالح العام أو الخاص، فإنه لا ينبغي على الإدارة أن تحرم المواطنين من المنفعة العامة لمجرد المخالفة وإلا شاب قرارها التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها عن مقتضيات روح القانون ومتطلباته ".

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٩ تجاري/١ – جلسة ٨ مايو سنة ٢٠٠٠)

السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

- وزيادة في إيضاح مناط انحراف القرار المطعون في استعمال السلطة، وبالنظرة المنطقية إلي آثاره غير المباشرة يتبيَّن أن عدم شمول هذا القرار على استثناء الطالب وغيره ممن تلقوا التطعيم من الخضوع لقرار حظر التجول، فإن ذلك يحمل في مضمونه خللاً أكثر جسامة يتعدى بكثير مسألة المساس بحرية بعض الأشخاص في التنقل، حيث كان ينبغي على السيد رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة – وبدلاً من الاحتمال الوارد مستقبلاً بجعل التطعيم إجبارياً، وممانعة بعض الأشخاص من الامتثال له، فقد فوت القرار الطعين فرصة تشجيع كل فئات المجتمع مواطنين وأجانب على تلقي التطعيم بشكل اختياري للاستفادة من إمكانية عدم شمولهم بقرار حظر التجوال، وبالتالي الدفع نحو تجاوز أزمة كورونا بشكل سريع وتعافي الوضع الاقتصادي بشكل عام.

- وقياساً على ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي ذكر في حيثيات بعض أحكامه بأن السلطات الصحية أصبحت ملمة بطرق انتقال الفايروس ووسائل الوقاية منه ومستوى تأثيره على الفئات المجتمع العمرية وبالتالي كان يتوجب عليها تطبيق الاشتراطات الصحية في الوقاية لا في منع الحريات العامة والحقوق الدستورية كالتنقل

وقد قضت محكمة التمييز:

" أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون وذلك كركن من أركان انعقاده. والسبب في القرار هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني ".

Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٢٠١٤ إداري/٤ – جلسة ٢٥أكتوبر سنة ٢٠١٥)

– أما وقد صدر القرار المطعون فيه على هذا النحو المعيب قانوناً ومنطقاً فإنه؛ يكون قد دفع في سبيل معاكس تماماً، فزاد من تعقيد الوضع الصحي والاقتصادي بدلا من حله، ليحمل أثراً سلبياً خفياً غاية في الخطورة.

ولما كانت مبادئ محكمة التمييز قد قضت أن:

" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار القرار الإداري من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به، إلا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وإلا شابه عيب إساءة استعمال السلطة، وأن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها الذي يبرر إلغاء القرار الإداري هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري فيلزم أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار الإداري، وأن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة، لهذا فإن العيب لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، وتقدير ثبوت إساءة استعمال السلطة بهذا المعنى من عدمه هو ما يستقل به قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائغا.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٩ تجاري/١ – جلسة ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٠)

وقضت أيضاً:

" أن القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية إذ يسلط رقابته على مشروعية القرار الإداري المختصم ليزنه بميزان القانون في ضوء صحيح واقعه، وحقيقة ما بنيت عليه أركانه، ومدى استقامته على أسس مستمدة من

Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

عناصر ثابتة في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأنه ولئن كانت مراقبة الأسباب التي بني عليها القرار من حيث الصحة، ومدى استخلاص هذه الأسباب من واقع الحال الذي تكشف عنه الأوراق هي من أمور الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى ما هو ثابت بأوراق الدعوى، إلا أن تكييف القرار ووصفه ومدى مطابقة الأسباب التي إرتكن إليها للقانون هي من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز".

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤ إداري – جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٤)

– فبذلك يكون قد ثبت يقينا للمحكمة الموقرة انحراف القرار الصادر من السيد وزير الداخلية عن تحقيق الغاية المستهدفة من ورائه، وخطورة الآثار غير المباشرة التي سيؤدي إليها على الجهود المبذولة في سبيل مواجهة الوباء ومحاولات السيطرة عليه.

Salmiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل
Tel.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

" بناءً عليه "

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا الإعلان للعلم بما جاء به وما اشتمل عليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم ..... الموافق / /٢٠٢١ في تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها وذلك لسماع الحكم بالآتي:

أولا: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيا: وبصورة مستعجلة: وقف تنفيذ قرار فرض الحظر الجزئي مع كل ما يترتب عليه من آثار.

ثالثا: وفي الموضوع: بإلغاء قرار فرض حظر التجول الجزئي مع كل ما يترتب عليه من آثار.

واحتياطيا: إلغاء قرار فرض حظر التجول الجزئي فيما يتعلق بالطالب وكافة الحاصلين علي شهادة من وزارة الصحة تفيد تلقيهم التطعيم الخاص بالوقاية من فايروس كورونا المستجد مع ما يترتب عليه من آثار.

ولأجل العلم/ ع.خ

Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

صحيفة دعوى

إنه في يوم الموافق / /٢٠٢١ الساعة

بناء على طلب السيد/ . بصفته محامي – كويتي الجنسية – بطاقة مدنية رقم (٢٧٥١١١١٠٠٨٦٧) – وموطنه المختار مكتب المحامي/ علي فلاح الصابري والكائن في السالمية – شارع الخليج العربي – برج ذي فيو – الطابق ١٥ – بجانب فندق سيمفوني – العنوان الإلكتروني (a-alsabri@hotmail.com)

أنا مندوب الإعلان بوزارة العدل

إنتقلت وأعلنت كلاً من السادة:

أولاً: السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته. ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع – شارع أحمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – العنوان الإلكتروني (Courts@fatwa.gov.kw).

مخاطباً مع/

" الموضـــــوع "

صحيفة دعوى إلغاء قرار الحظر الجزئي متضمنه طلباً مستعجلاً بوقف تنفيذ القرار (فئة المحامين)

بناء على طلب المدعي وتحت مسئوليته

وكيل المدعي
المحامي/
علي فلاح الصابري

السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

ثانياً: السيد / وزير الداخلية. بصفته – ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع – شارع أحمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – العنوان الإلكتروني (Courts@fatwa.gov.kw).

مخاطباً مع/

ثالثاً: السيد / وزير الصحة. بصفته– ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع– شارع أحمد الجابر– برج الفتوى والتشريع – العنوان الإلكتروني (Courts@fatwa.gov.kw).

مخاطباً مع/

" الموضـــوع "

- صدر قرار فرض الحظر الجزئي في البلاد على أن يبدأ تطبيقه من تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٧ حتى مدة شهر على أن تكون مدة الحظر إثنى عشر ساعة يومياً تبدأ من الخامسة عصراً وتنتهي في الخامسة صباحاً، وتم استثناء بعض الجهات من نطاق تطبيقه لاعتبارات تتمثل في طبيعة عملها أو أهمية تواجدها خلال فترات الحظر أو لكونها هي القائمة بالفعل على تطبيق القرار.
- وحيث أن المدعي يعمل بوظيفة محامي ومقيد بجمعية المحامين الكويتية قد تضرر من جراء إصدار هذا القرار والذي فُرِضَ بموجبه تقييداً على حرية التنقل لأداء مهام عملة المرتبطة في مقتضيات العدالة ومن جهة اخرى تم إستثناء الفئات القائمة على تطبيق العدالة وإنفاذ القانون وهم ضباط هيئة الشرطة والقضاة والنائب العام وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من جهات العدالة إلا أن القرار لم يفطن إلي أنه في غالبية الأحيان يستلزم القانون وجود المحامي خلال إجراءات التحقيق والاستجواب، كما أن حضور المحامي شرط أساسي لصحة

السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

بعض الإجراءات القانونية المتخذة ضد المتهمين ويعد وجوده ركن لصحة بعض الإجراءات الصادرة من جهات الضبط والتحقيق.

- وبما أن القرارات التي تتعلق بفرض الحظر تعتبر من أخطر القرارات التي يجب على القضاء الإداري أن يفرض عليها رقابته المتمثلة في رقابة مشروعية أعمال الإدارة ومطابقتها للقانون بإعتبار أن هذا النوع من القرارات يصطدم بطائفة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور والقانون وأهمها حرية التنقل وحرية التجارة، وحرية التجمع، والحقوق الأسرية، والعائلية.
- بالإضافة إلى أنها تؤثر بشكل ملموس ومباشر على حق الدفاع والتقاضي وحرية ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من الحقوق الأخرى.
- كما تجدر الإشارة إلي أنه ينبغي أن تكون التدابير التي تُقيّد الحقوق الأساسية أثناء حالات الطوارئ **ضرورية ولا سبيل أخر سوى إتخاذها**، ومنصوص عليها في القانون، ومحددة من حيث الزمان والمكان بما هو ضروري للغاية منها، ومتناسبة، وتوفّر طرق مستقلة للطعن عليها، وهذا القرار لا يستوفي هذه المتطلبات حيث أنه تعدي على الكثير من الحقوق والحريات الأساسية على الرغم من توافر البدائل الأخرى المتاحة للجهة الإدارية مصدرة القرار مع الأخذ في الحسبان توافر اللقاح الخاص بفيروس كورونا.
- وبالتالي إذا كان أمام جهة الإدارة طرق وأساليب أخرى يمكن اللجوء إليها للحد من إنتشار الوباء والسيطرة عليه وجب عليها إتخاذها وعدم اللجوء إلى تقييد الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بالمواطنين إلا في حالة استغلاق كافة

السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

الأبواب في وجهها وانسداد الطرق أمامها، ومن الواضح أن هذا ما لم تفعله جهة الإدارة، خاصة وأننا نشهد هذا الوباء منذ أكثر من سنة كاملة كونت خلالها الجهات المختصة صورة واضحة عن الوضع القائم وطرق مجابهته وطريقة انتقاله والوقاية منه ووسائل السيطرة عليه.

- بالإضافة إلي أن مثل هذا الإجراء قد يؤدي إلي حالات من التكدس والتزاحم في العديد من الأماكن خلال فترات السماح الضيقة وهو ما من شأنه أن يؤدي إلي نتائج عكسية وهي تفشي الوباء وليس انحساره.
- كما أنه يوجد العديد من الطرق والأساليب التي يمكن من خلالها السيطرة على آثر الفيروس ومنع تفشيه وذلك عن طريق فرض إجراءات تتمثل في التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات وإغلاق بعض الأماكن والأنشطة الترفيهية والكمالية والتي لا تؤثر بصورة جوهرية على حياة المواطن ويمكن الاستغناء عنها بالإضافة إلي توفير اللقاحات وبدء الحصول عليها وفق الخطة الموضوعة من وزارة الصحة وربطها في التحفيزات كسائر الدول.
- وبالتالي يعد القرار المطعون عليه انحراف من الجهة الإدارية بسلطتها عن الصالح العام وإغفالها مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار المترتبة على قرارها وعدم مراعاة مبدأ المشروعية

وفي ذلك تقول محكمة التمييز :

Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإدارة إنطلاقاً منها من مبدأ المشروعية تلتزم عند إصدارها للقرار الإداري بقواعد قانونية لا مناص من احترامها ومراعاتها، وأنه حتى في الحالات التي يفسح فيها القانون للجهة الإدارية قدراً من الحرية تستقل من خلاله بوزن مناسبات إصدار القرار، وبتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة إصداره، بما يلقي عليها التزاماً بأن تضع نفسها في أفضل الظروف وأنسب الحلول للقيام بهذا التقدير، وأن تجريه بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية وأن تكون لديها العناصر اللازمة لإجرائه، فإن القاضي الإداري لا يتعرض لتقدير الجهة الإدارية في ذاته، ولكن للظروف التي أحاطت به، وحينئذ يحق له أن يتحرى بواعث القرار وملابساته كي يفرض رقابته بقصد الوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من جراء إصدار القرار، وهذه الرقابة تجد مجالها حينما توصم بأنها تنكبت المصلحة العامة أو الغاية المبتغاة لقرارها المطعون فيه، أو أنها انحرفت عن تحقيقها إلى غاية أخرى لم يقصدها المشرع عندما خولها وزن مناسبات القرار وملاءمة وقت إصداره، ففي هذه الحالة يحق للقاضي الإداري أن يتحرى بواعث القرار وملابسات إصداره، وما إذا كان مُصدره قد تغيا به وجه المصلحة العامة أو الغاية التي تغياها القانون أم تنكب السبيل.

[الطعن رقم ١٠٠٩ – لسنة ٢٠١٣ – تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٨]

وفي حكم حديث لمجلس الدولة الفرنسي في حالة مشابهة صدر في مطلع هذا الشهر قضي بأنه يتعين على المحامين لاسيما في تخصصات معينة حضور جلسات

Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي ڤيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

المحاكمة مع المتهمين وأضاف أن قيام المحامي بالتواصل مع الموكل بشأن القضية عبر الهاتف يؤثر على السرية المطلوبة بين الموكل والمحامي وأنتهي الحكم إلي إلغاء الحظر المفروض من الساعة السادسة مساءً حتى السادسة صباحاً فيما يتعلق بالموكلين وذلك للتواصل مع محاميهم لمخالفة ذلك لحق التقاضي.

-كما أن تخبط الجهات الإدارية في إتخاذ القرارات وتقاعسها عن وضع الحلول والخطط السريعة لمواجهة إنتشار الفيروس والسيطرة على تفشيه وسرعة توزيع اللقاحات على المواطنين المتسبب فيه هو جهة الإدارة ذاتها مما لا يصح أن يُسأل عنه المدعي ويتحمل نتيجته ويضار بسببه.

وحيث نصت المادة ٣٠ – ٣١ من الدستور الكويتي على أن الحرية الشخصية مكفولة كما نص الدستور على ألا يجوز ..... تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

كما نصت المادة ١٦٦ على أن حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

ويعد حضور المحامين مع موكليهم من أهم عناصر هذا الحق فلا يصح أن يتم إستجواب المتهم بدون حضور محاميه طالما طُلب ذلك وإلا ترتب عليه بطلان الإستجواب وما يليه من إجراءات.

Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

كما أن حضور محامي المتهم يحقق نتائج عديدة تقتضيها مصلحة العدالة اهمها فرض رقابة على التصرفات التي يقوم بها القائم بالتحقق اثناء الاستجواب، بالإضافة الى انه يحميه من سوء استغلال السلطة، كما ان وجود المحامي مع المتهم أثناء الإستجواب والتحقيق يقوي من معنوياته ويبعث الطمأنينة التي تقتضيها معايير العدالة وإلا يكون الموكل في موقف نفسي مضطرب قد يدفعه الى فقد الاتزان مما يؤثر على حسن سير العدالة وتحقيق حق الدفاع.

{بـنـاءً عـلـيـه}

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة وموطن المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء بها وما إشتملت عليه وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة الإدارية (.....) الدائرة (.....) والكائن مقرها في (.....) وذلك بجلستها التي ستنعقد علناً في تمام الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق / /٢٠٢١ للمرافعة وسماعهم الحكم بالآتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com

ثانياً: بصورة مستعجلة: وقف تنفيذ قرار فرض الحظر الجزئي من الساعة الخامسة مساءً حتى الساعة الخامسة صباحاً على فئة المحامين المقيدين بجمعية المحامين الكويتية.

ثالثاً: وفي الموضوع: بإلغاء قرار فرض الحظر الجزئي من الساعة الخامسة مساءً حتى الساعة الخامسة صباحاً

رابعاً: على سبيل الاحتياط: إلغاء قرار فرض الحظر الجزئي من الساعة الخامسة مساءً حتى الساعة الخامسة صباحاً فيما يخص المدعي بصفته واستبعاده من تطبيق القرار.

ولأجل العلم/

السالمية، شارع الخليج العربي، برج ذي فيو، الطابق ١٥ بجانب فندق سيمفوني ستايل Samiya, Arabian Gulf Street, The View tower, Floor 15, Beside Symphony Styale Hotel
Te.: +965 22053333 - 22053335, Fax: 22053330 P.O.Box: 9000 Salmiya, 22060 Kuwait - www.alhuraitilaw.com Email: hlaw@alhuraitilaw.com - legal@alhuraitilaw.com